حق تقرير المصير بين المواثيق الدولية والنصوص الدستورية

وائل منذر البياتي[1] يمامة محمد حسن كشكول [2]

[1]كلية التربية الاساسية، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق
[2]كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق

المستخلص

يعد حق تقرير المصير من الحقوق التي اكتسبت عبر مرور الأزمان ثبوتاً في النطاق الدولي والدستوري ، فهذا الحق الذي يلزم جميع الدول في هيئة الامم المتحدة والذي تضمن مساواة الشعوب في السيادة على أراضيها كان سبباً لاستقلال العديد من الدول إبان الحرب العالمية الثانية ، ولا يجوز بطبيعة الحال التنازل عنه اطلاقاً او تقييده بنصوص او أعراف دستورية، لأنه حق طبيعي يستند الى مبدأ (الشعب صاحب السيادة) .

والحقيقة ان الدستور العراقي لسنة 2005 لم يورد هذا الحق صراحة ، وهذا خلاف ما جاء به مشروع دستور اقليم كردستان العراق لسنة 2009 ، والذي لم يكتب له الخروج الى حيز النفاذ لحد الان ، والذي نص على هذا الحق صراحة في المادة (7) منه، والتي منها استقت حكومة الاقليم خيار اقامة الاستفتاء على انفصال الاقليم عن الدولة الاتحادية والذي اجري بتاريخ 2017/9/25.

ومن ثوابت اسس الانظمة الاتحادية ان يتوافق الدستور الإقليمي مع نظيره الاتحادي في الدولة الاتحادية ولا يخالفه في مجمل أحكامه ، لذلك فان اقرار هذا الحق في الدستور الاقليمي يجب ان يقابله إقرار الدستور الاتحادي به ، او في اقل تقدير عدم انكاره لهذا الحق صراحة. وهذا ما سيتناوله البحث في محاولة اثبات مدى اعتراف الدستور الاتحادي بحق تقرير المصير ، وكيف ان للمواثيق الدولية ذات العلاقة ، والتي تعّد ملزمة لكافة دول المجتمع الدولي او تلك التي صادق العراق عليها ، أثاراً في الزام الدولة العراقية بالاعتراف بهذا الحق.

الكلمات المفتاحية: الدستور العراقي لسنة 2005، دستور اقليم كردستان، حق تقرير المصير، الاستفتاء ، قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة

المقدمة

اكتسب حق تقرير المصير عبر مرور الأزمان ثبوتاً في النطاق الدولي والدستوري، فهذا الحق الذي يلزم جميع الدول في هيئة الامم المتحدة والذي يعني مساواة الشعوب في السيادة على أراضيها كان سبباً لاستقلال العديد من الدول إبان الحرب العالمية الثانية ، ولا يجوز بطبيعة الحال التنازل عنه او تقييده بنصوص او أعراف دستورية، لأنه حق طبيعي أساسه مبدأ (الشعب صاحب السيادة) ، فان أراد الشعب امراً يتوجب على المجتمع الدولي والحكومات احترام هذه الارادة .

والحقيقة ان دستور جمهورية العراق لسنة 2005 لم يورد هذا الحق صراحة ، وهذا خلاف ما جاء به مشروع دستور اقليم كردستان العراق لسنة 2009 ، والذي لم يكتب له الخروج الى حيز النفاذ لحد الان ، والذي نص على هذا الحق صراحة في المادة (7) منه، والتي منها استقت حكومة الاقليم خيار اقامة الاستفتاء على انفصال الاقليم عن الدولة الاتحادية والذي اجري بتاريخ 2017/9/25.

ومن البديهي في ثوابت اسس الانظمة الاتحادية ان يتوافق الدستور الإقليمي مع نظيره الاتحادي في الدولة الاتحادية ولا يخالفه في مجمل أحكامه ، لذلك فان اقرار هذا الحق في الدستور الاقليمي يجب ان يقابله إقرار الدستور الاتحادي به ، او في اقل تقدير عدم انكاره لهذا الحق صراحة. لذلك سنتناول في بحثنا هذا الموضوع ، وهو اثبات مدى اعتراف الدستور الاتحادي بحق تقرير المصير ، وهل ان للمواثيق الدولية ذات العلاقة ، والتي تعّد ملزمة لكافة دول المجتمع الدولي او تلك التي صادق العراق عليها ، أثراً في الزام الدولة العراقية بالاعتراف بهذا الحق.

وللوصول الى جوهر هذا الموضوع ، فاننا سنطرح سؤالاً بحثياً، مفاده ...

المؤتمر العلمي الدولي الثاني لقسم القانون، فاكلتي العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة كوية تحت عنوان:
نحو دستور معاصر لأقليم كوردستان العراق © ٢٠١٩
27-28 تشرين الثاني 2019
البريد الإلكتروني للمؤلف الاول: waeelmon@gmail.com
حقوق الطبع والنشر © 2019 أسماء المؤلفين: د. وائل منذر البياتي، أ.م. د. يمامة محمد حسن كشكول

هل تؤثر التزامات العراق الدولية على خياراته الدستورية فيما يخص حق تقرير المصير

ومن هذا السؤال البحثي فاننا سنشتق اسئلة بحثية ثانوية عديدة ، منها

1- ما المقصود بحق تقرير المصير ؟
2- من يحق له التمتع بحق تقرير المصير ؟
3- اين هو هذا الحق من المواثيق الدولية ؟
4- هل اعترف دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بهذا الحق ؟
5- ما هي القيمة القانونية لحق تقرير المصير بالنسبة للعراق ؟
6- كيف يمكن الزام السلطة الاتحادية العراقية بالاعتراف بهذا الحق ؟

وعن طريق مناقشة هذه الاسئلة سنحاول الوصول الى مدى امكانية تشريع حق تقرير المصير وادراجه ضمن الوثيقة الدستورية الاتحادية .

وبذلك فاننا سوف نقسم البحث الى مبحثين اثنين،الاول سيتناول مفهوم الحق في تقرير المصير، والثاني سنتاول دستورية حق تقرير المصير في التشريعات العراقية.

المبحث الاول

مفهوم حق تقرير المصير

سنخصص هذا المبحث للخوض في تحديد مفهوم حق تقرير المصير، وما هي انواع هذا الحق ، واخيراً نتناول الوثائق الدولية التي كرست هذا الحق في المجتمع الدولي .

المطلب الاول

التعريف بحق تقرير المصير

إنّ حق تقرير المصير للشعوب قد ارتبط بشكل أساسي بمبادئ حقوق الانسان الاساسية ، فهو حق قانوني يلزم جميع الدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة، ويقصد به مساواة الشعوب في السيادة على أراضيها، فقد اكتسب هذا الحق ثبوتاً قانونياً في النطاق الدستوري والدولي، وقد استقلت بموجبه العديد من الدول إبان الحرب العالمية الثانية ، فحق الشعوب في تقرير مصيرها انما هو حق طبيعي لايمكن التنازل عنه او تقييده بقوانين دستورية أو أعراف، ومرد هذا الأمر ان اساس هذا الحق مبدأ (الشعب صاحب السيادة) ، وان قرر الشعب أمراً ما فعلى الحكومات والمجتمع الدولي ان يحترم هذه الإرادة.

ومن الممكن تعريف هذا الحق بأنه (هو حق جميع الشعوب في العالم بتحديد مصيرها وسياساتها بنفسها، بعيداً عن أيّ تدخلات أجنبية أو اعتداءات خارجية تشنّها دول او جماعات أُخرى عليها) ، ورغم ما حاز عليه حق تقرير المصير من قوة ، ورغم القرارات الدولية الصادرة بصدد هذا الحق ، إلا أنَّه ظلَّ محط خلاف كبير بين الباحثين ورجال القانون وفقهائه في كيفية تنفيذ القرارات ذات الصلة بتقرير المصير، وأشكال تطبيقه في مختلف أنحاء العالم 1.

ونرى هنا ضرورة التوقف للتمييز بين حق تقرير المصير والحركات الانفصالية والتي تدعو إلى الانفصال عن الدولة الأم، فبالرغم من استناد معظم الحركات الوطنية على حق تقرير المصير في عملها ونضالها، إلا أنّها قد تكون في بعض الأحيان مدفوعةً بعدائها للنظام السياسيّ الحاكم ، او أنّها قد تحمل أجندات سياسية خارجية او تعمل في الاساس لصالح جهات خارجية تهدف إلى زعزعة أمن الدولة ونظام الحكم فيها أكثر من كونها مجموعة عرقية مستضعفة تريد التحرر من اجل اسباب منطقية وملحة2 .

المطلب الثاني

أنواع الحق في تقرير المصير

لقد ذكر حق تقرير المصير في عدة وثائق دولية ، إذ اكدت تلك الوثائق على حق المجاميع البشرية في الدول أنّ يقرروا مصيرهم ويختاروا البقاء في دولتهم التي ينتمون اليها اصلاً ، او الانفصال عنها والانضمام إلى دولة أخرى او الاستقلال داخل دولة جديدة ، هذا في ظل وجود أسس مسوغات مقنعة لانفصالهم وعلى أساس امتلاكهم مقومات اساسية كافية لانشاء دولة جديدة ، سواء كانت تلك المقومات بشرية أم مادية أم اقتصادية ، وقد أشارت الى هذا الحق على مر العقود العديد من الوثائق الدولية سواء تلك الخاصة بالعهود الدولية لحقوق الانسان، أم قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة .

ولهذا الحق نوعان اساسيان وهما: حق تقرير المصير الخارجي والذي يقصد به الانفصال وتشكيل دولة مستقلة ، وحق تقرير المصير الداخلي والذي يهدف الى حل مشاكل الشعوب والأقليات ضمن النطاق الإقليمي للدول التي يعيشون فيها، وذلك بتقريرهم لمصيرهم دون المساس بالحدود الإقليمية لهذه الدولة أو تغييرها.

ومن هذين الشكلين تتفرع عدة انواع هي :-

1- الحق في التحرر من الاستعمار الخارجي.
2- الحق في الحفاظ على الاستقلال إذا كان يمثل الإرادة المستقلة لشعب يعيش في إقليم محدد.
3- الحق في حل الدولة وتغيير شكلها وطبيعتها .
4- الحق في الانسحاب أو الانفصال .
5- الحق في توحيد البلاد التي سبق تقسيمها .
6- الحق في الحكم الذاتي لمجموعات محددة ومعروفة إقليمياً.
7- الحق في تقرير المصير الداخلي في حرية اختيار شكل الحكومة .

اما أشخاص حق تقرير المصير فهم الافراد والاقليات والشعوب التي تعاني من وجودها تحت سلطة لا تضمن لها حقوقها ولا تمثل وجودها داخل الدولة ، وهم يعانون من التهميش وانتفاء تمثيلهم بشكل صحيح في دولتهم، فهم وحدهم من يحق لهم المطالبة بحق تقرير المصير، او انهم يرغبون في الاستقلال في دولة منفصلة شرط ان يملكوا مقوماتها المادية الاساسية .

ولعل من اهم القضايا التي تثار في هذه الحالة، هي مدى حاجة هذه الدولة الجديدة التي تعبر في نشأتها عن حق الافراد في تقرير مصيرهم الى الحماية الدولية، ونقصد بذلك مدى حاجة هذه الدولة الى من يساندها من انظمة الدول الاخرى التي استقرت سياسياً، وبالتأكيد فان هذا الدعم يكون عن طريق اعتراف الدول بالدولة الجديدة واقامة العلاقات الدبلوماسية والسياسية بينها وبين هذه الدول،مما يمكنها من اخذ مكانها في المجتمع الدولي وتكريس استقرارها الداخلي والخارجي 3.

المطلب الثالث

حق تقرير المصير في الوثائق الدولية

سبق منا القول ان تقرير المصير قد اصبح حقاً ثابتاً ومكتسباً للشعوب التي تعيش تحت سلطة حكومة جائرة او التي ترغب في الاستقلال بذاتها والانفصال عن الدولة التي تنتمي اليها، وهذا الحق لم يثبت او يصبح حقاً مكتسباً على الصعيد الدولي الا بعد أن أقرّته هيئات دولية وبموجب وثائق ومعاهدات دولية ملزمة لافراد المجتمع الدولي.

فقد اكدت تلك الوثائق على أنّ من حق المجاميع البشرية في الدول أن يحددوا ويقرروا مصيرهم ويختاروا ، إما البقاء في دولتهم التي هم ينتمون اليها اصلاً ، أو الانفصال عنها والانضمام لدولة أخرى أو الاستقلال في دولة جديدة كلياً ، هذا في حال وجود

اسس واسباب مقنعة لانفصالهم وعلى اساس وجود مقومات اساسية لانشاء دولة جديدة ، سواء كانت تلك المقومات بشرية أم اقتصادية أم مادية. وقد ذكرت هذا الحق على مر السنين الكثير من الوثائق الدولية سواء كانت قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ، أم تلك المتعلقة بالعهود الدولية لحقوق الانسان.

والحقيقة ان العديد من السلطات الحاكمة وفقهاء القانون الدولي والدستوري كانوا يرون ان الإشارة إلى المبدأ يكون بعّد ذو قيمة إرشادية ليس إلا، غير أن الممارسات الفعلية لأجهزة منظمة الأمم المتحدة ثَبَتَت هذا المبدأ بوصفه جزءاً من قانون الأمم المتحدة ، اذ نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على ان من مقاصد هذا الميثاق .... " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"4.

كما نصت المادة (55) من الفصل التاسع المتعلق بالتعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي من ميثاق الأمم المتحدة على رغبته في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها5.

وفي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (637) الصادر بتاريخ 1952/12/16، أوصت الاخيرة بأن "على كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجوب الالتزام بحق تقرير المصير لكل الشعوب والأمم". فضلاً عن ذلك فاننا نشير هنا الى الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة الذي تبنته الجمعية العامة للامم المتحدة سنة 1960 والإشارة إليه في العديد من القرارات المتعلقة بعدد من الأقاليم والدول منذ ذلك الحين ، اذ أنشأت الجمعية العامة في حينها لجنة خاصة لتصفية الاستعمار مستندة في ذلك الى مبدأ حق تقرير المصير المكفول للشعوب كافة6.

هذا وقد ادرج المبدأ في عدد من المواثيق الدولية لاحقاً ، فقد أشير إليه في ميثاق المحيط الهادي الموقع في 1954/9/8 ، أشير اليه ايضاً في بيان مؤتمر باندونج الصادر بتاريخ1955/4/24، وفي إعلان بلجراد لدول عدم الانحياز الصادر في 6 /1961/9، وإعلان مؤتمر القاهرة لدول عدم الإنحياز الصادر في أكتوبر71964.

وفي سنة 1962 أكدت الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها المرقم (1803) حق الشعوب غير القابل للتصرف في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وعدّه من الحقوق المشتقة من حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي تقرير المركز السياسي الخاص بها وتأمين نمائها الاقتصادي، شرط عدم الإخلال بأي التزامات تستند إلى مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على مبادئ القانون الدولي، والفائدة المتبادلة بين الدول 8.

اما المادة الاولى من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية اللذين أصدرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (2200) الصادر سنة 1966، وصادقت عليها جمهورية العراق في سنة 1970، فقد نصت على مايأتي ...(تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي).

وقد أيدت الولايات المتحدة الأمريكية وعدد غير قليل من الدول هذا المبدأ الذي جاء في "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول بموجب ميثاق الامم المتحدة" الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970 دون تصويت ، كما يؤكد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بالصحراء الغربية ، نفاذ مبدأ تقرير المصير القانون الدولي.

اما الحكومة البريطانية التي عارضت وبشدة هذا المبدأ في وقت سابق ، فقد قامت بتبنيه وتنفيذه بعّده نوعاً من الدفاع عن النفس ، فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بوضع جبل طارق وجزر الفوكلاند 29.

وفي وقت لاحق ، قامت الجمعية العامة بجمع كل القرارات التي سبق وأن اتخذتها بصدد مبدأ حق تقرير المصير في قرار واحد محاولة لإيضاحها، وذلك في القرار ذي الرقم (2625) الذي اتخذته بالإجماع في دورتها الخامسة والعشرين بتاريخ 24 /1970/11، إذ تضمن "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول بموجب ميثاق الامم المتحدة" ،التصريح الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول في المجتمع الدولي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ومن الأمور المهمة في هذا القرار انه يلزم كافة الدول بمعاملة كافة المواطنين في إقليمها بشكل متساوٍ دون تفرقة او تمييز على أساس العرق او الطائفة أو الدين أو اللون10.

كما أكدت الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها ذي الرقم (2787) والصادر بتاريخ 1972/12/12 على حق الشعوب في تقرير مصيرها وحريتها واستقلالها وشرعية نظامها بكل الوسائل المتاحة لها والتي تنسجم مع ميثاق الأمم المتحدة ،وفي قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ذي الرقم (3970) الصادر في 1973، طالبت الاخيرة من جميع الدول الأعضاء الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها وتقديم الدعم المادي والمعنوي لها وكافة أنواع المساعي الحميدة 11.

وإن كان دور الأمم المتحدة عن طريق قرارات جمعيتها العامة، قد أنصب أساساً على صياغة مفهوم حق تقرير المصير، فقد ذهب الى أبعد من ذلك مؤكداً القيمة القانونية لهذا المبدأ وذلك عن طريق عقد الاتفاقات الدولية في هذا المجال، فقد قامت الأمم المتحدة بابرام اتفاقيتين في مجال حقوق الإنسان كان لها أثر كبير في إرساء دعائم مبدأ حق تقرير المصير.

اولاهما كانت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وثانيتهما هي الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويلاحظ إنه قد تم النص الصريح على مبدأ حق تقرير المصير في كل من الاتفاقيتين ، ومما لايقبل الجدل ان هذه الاتفاقيات تعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي ، اذ يعّد الفصل الثالث والخمسون من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في سنة 1969، كل قاعدة مقبولة بالنسبة للقانون الدولي قاعدة آمرة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي لا يمكن ان تخضع لأي استثناء ولا يمكن تغييرها إلا بمقتضى- قاعدة جديدة من القانون الدولي تحمل الطبيعة نفسها. ويسبب أي انتهاك للقواعد الآمرة سابقة الذكر بطلان المعاهدة وتتحمّل الدولة المسؤولية الدولية عن ذلك الانتهاك.

وهكذا يمكن القول إن حق تقرير المصير يعد في وقتنا الحاضر من المبادئ الاساسية التي يستند إليها التنظيم الدولي المعاصر، وأصبح من الحقوق الأساسية للشعوب ، إذ بدونه لا يمكن للجماعات ولا للأفراد أن تشعر بالحرية ، ولقد ساهمت الأمم المتحدة إلى حد بعيد في تدعيم مبدأ الحق في تقرير المصير عن طريق التصريحات والإعلانات والقرارات التي عززت القواعد التي يرتكز عليها هذا المبدأ وأدت إلى الارتقاء بهذا الحق وتأصيل المفهوم القانوني لاستخدامه.

نستطيع اليوم إنَّ نقول إن حق تقرير المصير، بجهود الأمم المتحدة، قد وصل لمرتبة الحق القانوني الدولي الذي يستند في شرعيته لميثاق الأمم المتحدة وقرارات جمعيتها العامة والمواثيق الدولية العديدة التي اكدتها ، فضلاً عن الممارسات العملية الفاعلة لهذا الحق في السنوات المنصرمة من عمر الأمم المتحدة .

المبحث الثاني

حق تقرير المصير في التشريعات العراقية

نناقش في هذا المبحث وجود مبدأ حق تقرير المصير في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ودستور اقليم كردستان باعتباره الدستور الاقليمي الوحيد ضمن نطاق الدولة الاتحادية العراقية ، ثم ننتقل لنحلل المواءمة بين الالتزام الدولي لحق تقرير المصير وبين النصوص الدستورية .

المطلب الاول

حق تقرير المصير في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ومشروع دستور اقليم كوردستان

لم يتطرق المشرّع الدستوري العراقي الى حق تقرير المصير من قريب او بعيد ، وقد يكون السبب ان فكرة حق الافراد او المجاميع في تحديد مصيرها داخل العراق الجديد لم تكن متصورة اومطروحة للنقاش في الحقبة الزمنية التي كتب فيها الدستور في 2005، ومن البديهي ان هذه الفكرة لم تكن واردة او قابلة الطرح للنقاش اساساً في مدة ماقبل 2003 في ظل الحكم الدكتاتوري ونفاذ دستور 1970.

فقد اورد الدستور وعلى سبيل الحصر الحقوق التي كفل حق التمتع بها للافراد ، والتي تنوعت بين الحقوق المدنية والسياسية وذلك في بابه الثاني ، إذ اورد صراحة تمتع الفرد العراقي بحقه في الحياة والامن والحرية وذلك في المادة (15) منه ، وكفل الدستور في المواد (16،17،18) تكافؤ الفرص والخصوصية الشخصية وحرمة المساكن واكتساب الجنسية ومايتعلق بها ، وكما نص على حق التقاضي ومايتعلق به ، والمشاركة في الحياة السياسية في المواد (19،20) ، كما افرد المواد (22-26) للتأكيد على حق الافراد في العمل والتملك داخل العراق والرعاية الصحية وحق ذوي الاحتياجات الخاصة في رعاية خاصة مناسبة لاحتياجاتهم وحق العيش في بيئة سليمة والحق في التعليم والرياضة ، هذا فضلاً عن الحريات التي اوردها في الفصل الثاني من بابه الثاني ضمن المواد (37-44).

الا ان مشرعنا الدستوري لم يشر ضمن كل هذه المواد الى حق تقرير المصير للطوائف والأقليات وغيرهم في العراق ، إذ انه في مواطن عديدة من الوثيقة الدستورية ،أكد على وحدة العراق شعباً وارضاً ، اذ جاء في الجزء الاخير من ديباجة الدستور ما يأتي ".... ان الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعباً وارضاً وسيادة ".

فضلاً عن ماجاء في المادة الاولى منه والتي نصت على ان " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها نيابي (برلماني) ديمقراطي ، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق".

والحقيقة ان عدم ذكر حق تقرير المصير إنما هو أمر قد يكون محل استغراب واستفهام ، لان العراق بلد متعدد المكونات التي تختلف في الأديان والطوائف والأعراق ، ومن الممكن إنه قد ترد فكرة الاستقلال لأي من هذه المكونات، ان لم يكن في الوقت الحاضر، فالمستقبل لايمكن التكهن به او الجزم باحكامه، ومن المفترض ان الوثيقة الدستورية تكتب لتعيش سنوات مستقبلية طويلة لصعوبة تعديلها المتكرر كلما تغيرت ظروف المجتمع .

الا انه على مايبدو ان فكرة (العراق الواحد) متعدد الأطياف والمكونات كانت هي السائدة بقوة وقت وضع الدستور في الفترة الزمنية الممتدة على عامي 2004 و2005 . وهذا ما أكدته المادة (3)من الدستور إذ ذكرت ان "العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب....." ،ولم يكن هناك مجال للتفكير بغير هذه الفكرة من قبل القابضين على السلطة وشركاء العملية السياسية ، وهذا ما تم تكريسه من قبل لجنة وضع الدستور المشكلة في وقتها لكتابته.

من جانب آخر ، فان الفكرة نفسها كرست في مشروع دستور إقليم كردستان لسنة 2009، والذي لم يكتب له ان يدخل الى حيز النفاذ الى يومنا هذا12 ، بموجب المادة الاولى منه ، والتي نصت على ان "كردستان ــ العراق إقليم ضمن دولة العراق الاتحادية، نظامه السياسي برلماني جمهوري ديموقراطي يعتمد التعددية السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات وتداول السلطة سلمياً عن طريق الانتخابات العامة المباشرة السرية والدورية ."

ففكرة الاستقلال او تقرير المصير بالنسبة لابناء القومية الكردية او غيرها من مكونات المجتمع العراقي لم تكن مطروحة للنقاش او واردة في الطرح اصلاً، إذ اكتفى المكون الكردي بما اكتسبه من مكتسبات وحقوق دستورية من استقلاله في اقليم الى مشاركته في الحكم عن طريق ممثليه في السلطات الثلاث ، وهو ماكان يوازي حجم وجوده الفعلي من عدد السكان في العراق13.

الا اننا نلاحظ ايضاً، إنَّ المادة (7) من مشروع دستور الاقليم ، قد نصت على أنَّ"لشعب كردستان العراق الحق في تقرير مصيره بنفسه، وقد اختار بإرادته الحرة أن تكون كردستان العراق إقليماً اتحادياً ضمن العراق طالما التزم بالنظام الاتحادي الديموقراطي البرلماني التعددي وحقوق الإنسان الفردية والجماعية وفق ما نص عليه الدستور الاتحادي ." فان مشروع الدستور قد اشار صراحة الى حق الشعب الكوردستاني في تقرير مصيره بنفسه ، وان كان اتجاهه في وقت وضع هذا المشروع في 2009 البقاء ضمن الدولة الاتحادية العراقية ، إلا أنَّ هذا لايمنع امكانية تغيير هذا الاتجاه وفق ماتحكم به مستحدثات الظروف ومتغيراتها سواء عن طريق تغيير المشروع قبل اقراره ، أم تعديله بموجب استفتاء شعبي بعد اقراره .

المطلب الثاني

موائمة حق تقرير المصير بين الالتزام الدولي والنص الدستوري

سبق منا القول ان حق تقرير المصير قد اكتسب ثباته القانوني على الصعيد الدولي عن طريق النص عليه في المعاهدات والوثائق الدولية بكافة انواعها، وهذا ما ارتقى به الى مصاف الحقوق الثابتة والمكتسبة للافراد والمجاميع البشرية حيثما تحققت شرائط ممارسة هذا الحق وظروفه التي تحتم التمتع به 14 .

وهكذا فان الالتزام الذي تفرضه المعاهدات والوثائق الدولية على الدول التي تصادق عليها تفرض عليها ان تكيف اوضاعها الداخلية وفقاً لما التزمت به دولياً، والا فان الدولة التي تخالف التزاماتها الدولية تقع تحت طائلة المسؤولية الدولية لخرق التزامها هذا.

ان الانظمة القانونية المقارنة تختلف في تقديرها للقيمة القانونية للوثائق الدولية التي تصادق عليها بالنسبة لدساتيرها وقوانينها الداخلية،الا انها وبشكل عام تميز بالوضوح في هذا الامر ، اذ انقسمت إلى اتجاهات اربعة ، فمنها من منحت الوثائق الدولية مرتبة اعلى من الدستور ، ومنها من منحها مرتبة مساوية للدستور، وهناك من الانظمة القانونية التي تمنح الوثائق الدولية مرتبة اعلى من القوانين العادية ، ومنها من تعطيها قيمة القانون العادي15 .

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي ، فقد سكتت الدساتير العراقية المتعاقبة عن بيان مكانة الوثائق الدولية في النظام القانوني ، فلا يوجد هناك نص صريح يشير إلى موقع الوثيقة الدولية بمختلف اشكالها بالنسبة للدستور والقوانين الداخلية ، إذ ان المشرّع العراقي لم يضع علاقة محددة لها مع بقية القواعد القانونية ذات العلاقة، فضلاً عن صمت قانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة 2015 عن تحديد مكانة المعاهدة في النظام

القانوني العراقي. لكن الدستور العراقي لسنة 2005 ومن جانب اخر ، اعلن عن احترامه لكافة التزاماته الدولية وذلك في المادة (8) من الدستور 16، وهذا الالتزام الدستوري يلقي على العراق عبء تكييف أوضاعه الدستورية والقانونية بحسب التزاماته الدولية .

صادق العراق على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية اللذين أصدرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (2200) الذي صدر في سنة 1966، بما تضمنته المادة الاولى منه، والتي نصت على مايأتي ...(تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي). فان العراق بمصادقته هذه قد اعلن اعترافه بكل ما ورد في بنودها ومن ضمنها الحق في تقرير المصير للفئات والجماعات المنضوية تحت لواء الدولة ، ولا يمكن انكار هذا الاعتراف والا فان العراق يضع نفسه تحت طائلة المسؤولية الدولية.

هذا فضلاً عن وجوب التزام العراق بكافة قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة بوصفه عضو في المجتمع الدولي وملتزماً بقراراتها التي تمثل الارادة الدولية . لذلك فان الاعتراف بحق تقرير المصير والسماح للافراد بمباشرة هذا الحق هو التزام يقع على العراق وان لم يدرجه في الوثيقة الدستورية، لان الالتزام بالوثائق الدولية التي اعترفت بها وصادقت عليها الدولة هو جزء متمم للوثيقة الدستورية ولاتقل اهمية عنها.

وان عدم اعتراف الدولة العراقية بهذا الحق ، انما يمثل مخالفة لما صادقت عليه الدولة سابقاً من تعهدات والتزامات دولية، وهذا يؤدي الى تحمل الدولة المسؤولية الدولية عن فعلها هذا بما يترتب عليه من جزاءات دولية تأخذ اشكال متعددة توزع بين الجزاءات الدبلوماسية او العقوبات وحتى استخدام القوة تجاه الدولة من قبل المجتمع الدولي .

والحقيقة ان ما ذكره المشرع الدستوري الكوردستاني في المادة (7) من مشروع الاقليم ،التي نصت على ان "لشعب كردستان العراق الحق في تقرير مصيره بنفسه، وقد اختار بإرادته الحرة أن تكون كردستان العراق إقليماً اتحادياً ضمن العراق طالما التزم بالنظام الاتحادي الديموقراطي البرلماني التعددي وحقوق الإنسان الفردية والجماعية وفق ما نص عليه الدستور الاتحادي " لم يخرج به عن السياق الدستوري ، وانما هو تطبيق وممارسة واضحة لما سبق وان التزم العراق به من التزامات دولية ، ولايعد خرقاً لوحدة البلد وسلامة اراضيه اطلاقاً.

وبناءً على ماتقدم ، فان تكريس الحق في تقرير المصير في الوثيقة الدستورية هو واجب على الدولة العراقية تماشياً مع ماسبق وان التزمت به في النطاق الدولي، واننا نعتقد بوجوب ادراج هذا الامر ضمن التعديلات الدستورية التي يستوجب اجراءها على الدستور العراقي لسنة 2005 ، والتي اوجب الدستور اجراؤها بموجب المادة (142) من الدستور، وان كنا نرى عدم جدواها في وقتنا الحاضر لوجود فجوة لايستهان بها بين الواقع الدستوري والواقع الفعلي في العراق تستدعي اللجوء الى كتابة دستور جديد خالٍ من عيوب وتناقضات دستور 2005 العديدة 17 .

الخاتمة

تناولنا في بحثنا الموسوم ب(حق تقرير المصير بين المواثيق الدولية والنصوص الدستورية) موضوعاً غاية في الاهمية ، وهو مدى امكانية تكريس حق تقرير المصير في الدستور العراقي وعدّه حقاً ثابتاً قابلاً للممارسة الحرة من قبل الجماعات كسائر الحقوق الاخرى التي كفلها الدستور ، وقد توصلنا في البحث الى جملة من النتائج والتوصيات ندرجها فيما يأتي :-

1- إنَّ حق تقرير المصير هو حق مكفول للافراد حتى وان لم يرد النص عليه صراحة في الدساتير كونه حق ثابت بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي تعد من القواعد الآمرة التي يجب على الدول الالتزام بها والانصياع لاحكامها لأنها من أشخاص المجتمع الدولي .

2- من تطبيقات الحق في تقرير المصير هو الاستفتاء على استقلال جزء من الدولة (اقليم او محافظة) وهو حق دستوري ضمني مكفول للجماعات متى ماثبتت ارادتهم له بموجب استفتاء شعبي نزيه ، ولايمكن باي حال من الاحوال اجبار الافراد على البقاء ضمن دولة خلاف ارادتهم ، وهذا ماذهبت اليه حكومة اقليم كوردستان في اجرائها للاستفتاء بتاريخ 2007/9/25، والذي كانت نتيجته الموافقة الساحقة للشعب الكردي على الاستقلال في دولة مستقلة .

3- لايمكن للحكومة ان تمنع ممارسة الحق في تقرير المصير عن شعبها افراداً واقليات ، والا فان الحكومة والدولة بشكل عام ستقع تحت طائلة المسؤولية الدولية الناجمة عن مخالفتها المواثيق والمعاهدات الدولية والتي تصل الى تطبيق الجزاءات الدولية بمختلف صورها.

ثانياً/ التوصيات..

1- تعديل الفقرة الاخيرة من ديباجة الدستور العراقي لسنة 2005 باضافة جملة في نهاية الفقرة لتكون على النحو الآتي" ان الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعباً وارضاً وسيادة، متى مارغبت مكونات الشعب في البقاء ضمن هذا الاتحاد،ويضمن لهذه المكونات تقرير مصيرها متى مارغبت ذلك بارادتها واختيارها الحر "

2- اضافة مادة الى الدستور الاتحادي لجمهورية العراق لسنة 2005 ، ضمن الباب الثاني ، الفصل الاول ، الحقوق المدنية والسياسية يتضمن النص صراحة على حق تقرير المصير للمكونات التي تشكل نسب سكانية يمكن الاعتداد بها ، وذلك ضمن ماتنص عليه المواثيق الدولية من اقرار هذا الحق، على ان يتم ذلك بموجب استفتاء ذو طابع شفاف ونزيه وباشراف دولي ان اقتضى الامر ذلك .

3- تعديل المادة (1) من الدستور العراقي لسنة 2005 بحذف عبارة " وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق" فالذي يضمن وحدة العراق هو ولاء شعبه له، ورغبتهم في العيش سويةً على ارضه بكرامة وحرية ومستوى معاشي ملائم، ولا يمكن ضمان وحدة العراق بنصوص مكتوبة جامدة ولا تجد لها تفعيلاً وتطبيقاً حقيقياً على ارض الواقع، ولكن يمكن من جانب آخر تغيير الارادة الضمنية للافراد بالاستقلال اذا وجدت هذه الرغبة وذلك عن طريق تعزيز مبدأ المواطنة والشعور به بين كل المكونات ، وتعزيز الروح الوطنية بينهم وضمان حقوقهم كمواطنين وحقوقهم كاقليات بتفعيلها وعدم الاكتفاء بمجرد النص عليها في نصوص الدستور والقوانين، هنا سيشعر الجميع بأن العراق هو فعلاً وطنهم الحقيقي وان الانتماء اليه هو ليس مجرد انتماء حكمي والزامي بسبب الوجود الجغرافي، لكن الانتماء اليه يرجع لشعورهم الحقيقي بوجودهم وكرامتهم وحبهم لهذا البلد.

المصادر

اولاً الكتب ...

الحبيشي ،حسين علي ، 1968، تقرير المصير ، عدن، دار الكتاب العربي.

خلف، بو بكر ، 2010، حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي المعاصر ، اطروحة دكتوراه ، معهد العلوم القانونية والادارية ، جامعة بن يوسف بن خدة .

مبروك ، غضبان ، 1994 ، المجتمع الدولي (الأصول والتطور والأشخاص)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

الورداني ، ايمن ، 2008 ، حق الشعب في استرداد السيادة،القاهرة ، مكتبة مدبولي.

ثانياً/ البحوث واطاريح الدكتوراه...

البياتي، وائل منذر،2016، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة النهرين.

كشكول ، يمامة محمد حسن ،2018 ، دستور جمهورية العراق بين التعديل الجزئي والتغيير الشامل ، بحث منشور في مجلة الحقوق ،كلية القانون، الجامعة المستنصرية ،العدد 35-36 .

ثالثاً/ المقالات المنشورة على الانترنت..

مروان ، محمد ، 2018 ، (Online) https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%AD%D9%82_%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D9%8A%D8%B1 ، Accesse (2019/6/12.

قرنق ، اليو ،الحق في الاستقلال عبر تقرير المصير بالتطبيق على تجربة جنوب السودان ، 2019 ، (Online) http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2019/01/190103100857539.html

(Accessed.2019/5/27)

اوسو ، مصطفى ، مبدأ حق تقرير المصير والامم المتحدة ، 2017 ، مقال منشور (Online) https://www.rojavanews.com/arabic/index.php/mqalat/item/21546-rojavanews) ، Accessed.2019/12/11 ( )

1 لمزيد من التفاصيل راجع ، مروان ، محمد ، 2018 ، (Online) https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%AD%D9%82_%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D9%8A%D8%B1 ، (Accesse) 2019/6/12.

2 قرنق ، اليو ،الحق في الاستقلال عبر تقرير المصير بالتطبيق على تجربة جنوب السودان ، 2019 ، (Online) http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2019/01/190103100857539.html (Accessed) 2019/5/27.

3 الورداني ، ايمن ، 2008 ، حق الشعب في استرداد السيادة، ط 1 ، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، ص424.

4 الموقع الالكتروني لمنظمة الامم المتحدة ، https://www.un.org/en/ecosoc/docs/resdec1946_2000.asp (Accessed) 2019/6/13.

5 الموقع الالكتروني لمنظمة الامم المتحدة، https://www.un.org/en/ecosoc/docs/resdec1946_2000.asp (Accessed) 2019/6/13.

6 الحبيشي ،حسين علي ، 1968، تقرير المصير ، عدن، دار الكتاب العربي ، ص17.

7خلف، بو بكر ، 2010، حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي المعاصر ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بن يوسف بن خدة ، معهد العلوم القانونية والادارية ، ص23.

8 مبروك ،غضبان ، 1994 ، المجتمع الدولي (الأصول والتطور والأشخاص)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ، ص442.

9مبروك ، غضبان، المصدر السابق، ص444.

10خلف ، بو بكر ، المصدر السابق ، ص22.

11 اوسو ، مصطفى ، مبدأ حق تقرير المصير والامم المتحدة ، 2017 ، مقال منشور (Online) https://www.rojavanews.com/arabic/index.php/mqalat/item/21546-rojavanews ، (Accessed) 2019/12/11

12 لم يتم اقرار دستور اقليم كوردستان لحد اليوم على الرغم من وجود عدة مشروعات له اولها وضع سنة 2006، وعدّل في 2008 وآخرها مشروع الدستور لسنة 2009.

13 يشكل المكون الكردي، بحسب آخر احصاء لمديرية احصاء الاقليم أكثر من ستة ملايين شخص ، وهم يشكلون وجوداً غالباً في محافظات شمال العراق .

14 يفترض لممارسة حق تقرير المصير توفر شروط معينة لممارسته، فالجماعات البشرية التي ترغب بالانفصال عن الدولة التي تعيش ضمنها وتأسيس دولة جديدة يجب ان تمتلك المقومات البشرية والجغرافية والمادية الكافية لاقامة دولة مستقلة .

15 البياتي، وائل منذر،2016، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين ،كلية الحقوق، ص87.

16 تنص المادة (8) من الدستور العراقي على " يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية" .

17 لمزيد من التفاصيل في موضوع تعديل الدستور والحاجة الى استبداله بدستور جديد ، راجع ..كشكول، يمامة محمد حسن، 2018 ، دستور جمهورية العراق بين التعديل الجزئي والتغيير الشامل ، بحث منشور في مجلة الحقوق ،كلية القانون، الجامعة المستنصرية ، العدد 35-36 .